قرار رقم (CR-2024-173904) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173904)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــــم (PC-126408-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1120) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.
ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (1362) كرتون (ملابس منوعة – أقمشة – مناشف) مبلغاً قدره (882,087) ثمانمائة واثنان وثمانون ألف وسبعة وثمانون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (294,029) مائتان وأربعة وتسعون ألف وتسعة وعشرون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (1,176,116) مليون ومائة وستة وسبعون ألف ومائة وستة عشر ريال.
ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شماغ – ملابس – أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ، والتقرير رقم (...) ورقم (...)، ورقم (...) ورقم (...)، المتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص البيانات الإيضاحية وفحص التحليل الكمي والنوعي وفحص تعيين الأس الهيدروجيني وفحص المتر المربع وفحص قوة الشد، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفضاً شكلياً كونها لا تضر المستهلك، وأن القضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرك بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وانه تم الرفع للجمرك عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن ما ذكره المستورد غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح هو ما ورد في تقارير المختبر التي قد تضمنت أن المخالفة فنية وليست شكلية، وأن ما أورده في مذكرته ما هو إلا كلام مرسل لا دليل عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-173904) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173904)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن على القرار (1120) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث اقتصر طلب الاستئناف على اعتراض المستأنف على ما قضى به القرار الابتدائي في حقه ضمن فقرتيه (2) و (3) وأنه يطلب معاملته على أساس أن وقائع الدعوى مرتبطة بما يكون معه انهاؤها بدفعه غرامة مقدارها (1,000) ريال، وحيث لم يقدم المستأنف رفق استئنافه أسباباً موضوعية للطعن على القرار ولم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة الغرامة وبدل المصادرة في ضوء عدم تقديم المستأنف لأسباب يتحقق معها ما يكون بها العدول عن إدانته بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بحق المستورد استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي باحتسابه الغرامة الجمركية على أساس ما قضت به الفقرة (145/4) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، كما أن اللجنة لم تجد ضمن أسباب القرار محل الاستئناف ما حمل اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير حبس المدعى عليه سوى تعليلها بأن سبب تشديد العقوبة بهذا الشكل يتكئ على ملاحظتها أن ذلك التشديد يقتضيه ثبوت مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة الارسالية دون تجاوب منه، وحيث أن مثل هذا التسبيب لا يستقيم اعتباره ظرفًا يستدعي التشديد باعتبار أنه ليس سوى ذكرٌ لما هو واقع المخالفة التي تم على أساسها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبالتالي لا يتحقق معه على نحو ما كان عليه حال إيراده ضمن سرد القرار ما يستلزم معه إيقاع عقوبة الحبس في حق المستورد خاصة وأن مراد النظام من إقرار عقوبة الحبس عند إيقاعها على المدان بالتهريب الجمركي يتعين معه أن يُؤخذ عند الحكم بها مراعاة تحقق ظروف معقولة مقبولة لتشديد العقوبة بإيقاع السجن على المدان بالتهريب الجمركي، ومدى ارتباط وقائع الدعوى بمواد ينسجم معها ذلك التشديد والحال أن وقائع الدعوى قد ارتبطت بملابس جاءت المخالفة فيها متعلقة بعدم مطابقتها للمواصفات دون أن يشكل ذلك خطرًا على المستهلك باستخدامه لها وإنما كان مُرتكز الإدانة بالتهريب الجمركي هو مخالفة التاجر المستورد لأحكام المنع والتقييد، الأمر الذي يتقرر معه الاكتفاء بالعقوبة المالية الجبائية وإلغاء عقوبة الحبس السالبة للحرية لعدم وجود مقتضاها، ولا ينال من هذه النتيجة كذلك طلب المستأنف إجراء التسوية الصلحية مع الجمارك بالنظر إلى أن المتقرر في شأن التسوية بموجب ما قرره النظام هو إجراؤها عند قبول الجمارك بها قبل صدور القرار الابتدائي في شأن وقائعها وهو ما افتقر إليه المستأنف في تقديم دليله على طلبه لها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1120) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (377,107) ثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (3) من حبس مالك المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-173904) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173904)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...